

Distr.: General  
10 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أرشيل غيغيشكوري (جورجيا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية  
العامة د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،  
و ٨٥/٦٥ و ٨٦/٦٥ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.



٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة، في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين كبار آخرين، فضلا عن حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات من العاشرة إلى العشرين، في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وتم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/66/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١ (A/66/42)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع

السلاح (A/66/125)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع

السلاح (A/66/123).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروعا القرارين A/C.1/66/L.13 و Rev.1

- ٥ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/66/L.13) مقدم من كوبا.
- ٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كوبا، باسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وكوبا، مشروع قرار منقح معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/66/L.13/Rev.1).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/66/L.20

- ٩ - في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل العراق، باسم أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح، مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/66/L.20).
- ١٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

واقتراعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن البيانات التي أدلى بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ووزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بمبادرة من الأمين العام، وإذ تنوه بالتأييد الذي واصل مسؤولون رفيعو المستوى الإعراب عنه لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر، بعد مرور أكثر من عشر سنوات، على الشروع في أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو الاتفاق على برنامج للعمل،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27).

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول من جديد إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقديرًا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١١ لتشجيع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١١ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تقيم بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث الإمكانات لكي يعتمد برنامج عمل متوازن وشامل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٢، مع مراعاة المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١١، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بشروع المؤتمر في أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٤ - ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛

- ٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التعجيل بالشروع في أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٢؛
- ٦ - **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛
- ٨ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

## مشروع القرار الثاني تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق

بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/66/42).

- ٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت فيه تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - تعيد أيضا تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة المعنونة "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - توصي بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول أعمالها، وفقا للمقرر ٤٩٢/٥٢، قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢؛
- ٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٢، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

(٢) القرار د/١٠-٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27).



١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

---